التدابير الوقائية والاحترازية
للحد من الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية

Preventive and Precautionary Measures In Limiting The Traffic Accident In Islamic Law

Langkah-Langkah Pencegahan Dan Keselamatan Untuk Mengehadkan Kemalangan Trafik Dalam Undang-Undang Islam

عارف علي عارف القره داغي *، وئاوات محمد آغا بابا **

الملخّص

يتعلق هذا البحث بموضوع التدابير الوقائية والاحترازية للحد من الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية، في العصر الحاضر، لكثرة وقوعها، والحاجة إلى الحد منها وتقليلها، وذلك بوضع تدابير وقائية واحترازية من خلال النصوص الشرعية المتعلقة بحرمة إيقاع الضرر، وحرمة إيذاء الناس في الطرقات، ومن خلال النصوص التي تحث على إماطة الأذى عن الطريق، وكذلك من خلال ما يترتب من مسؤولية على من أحدث ضررًا بالناس في الطرقات؛ من عقوبات وضمانات. وذلك من خلال استخدام المنهج الاستقرائي: حيث يتم من خلاله جمع النصوص المتعلقة بالتدابير الوقائية والاحترازية للحد من الحوادث المرورية، لتجلية معالم الموضوع. والمنهج الوصفي: وذلك بدراسة شروط استخدام الطرق وآداب الارتفاق بها، ودراسة ما يترتب على الحوادث المرورية، من حيث العقوبات والتعويضات بالنسبة للقتل والجروح. وقد توصلت الدراسة إلى أنَّ الشريعة الإسلامية قد اعتمد على منهجين للحد من الحوادث المرورية: منهج قبل وقوع الحادث، وهو ما يسمى بالتدابير الوقائية المتمثلة بتنظيم الطرق وآداب الارتفاق بها، ومنهج بعد وقوع الحادث، وهو ما يسمى بالتدابير الاحترازية

* أستاذ دكتور بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية– ماليزيا.
** دكتور بكلية التربية والعلوم الإنسانية، جامعة هةلةبجة، كوردستان العراق.

المتمثلة بالردع عن طريق العقوبات المترتبة على القتل ومن ضمنها عقوبة الكفارة، والتي تشمل تحرير إنسان من العبودية في حالة وجوده، أو صيام شهرين متتابعين. وأيضًا التعويضات المترتبة على القتل والجرح وتسمى بالدية التي هي مبالغ باهضة تُعطى للمجني عليه، أو ورثته. وقد قُدِّر دية القتل الخطأ بألف دينار من الذهب والتي تساوي (4.250) جرامًا من الذهب الخالص عيار (24). وقد حدد الشرع للجنين أيضًا دية ومقدارها بالذهب (213) مائتان وثلاثة عشر جرامًا من الذهب، بالإضافة إلى ديات الجروح.

الكلمات المفتاحية: الدِّية، حوادث المرور، التدابير الوقائية، التدابير الاحترازية، الحد من حوادث المرور.

Abstract

This research deals with the subject matter of preventive and precautionary measures to limit the traffic accidents in the contemporary time because of its frequent occurrences, according to the Islamic law. The research deals with the need for its limitation by putting down the preventive and precautionary measures derived from the legal texts related to prohibition of causing harm to people on the roads. This comes through the texts and religious literatures which urge removing harmful thing on the pathway, and by elucidating the responsibilities of the one who caused harm to the people on the road in terms of punishment and liabilities. This is done through inductive method in which the texts and literatures concerning the topic are extracted in order to present the peculiarity of the subject matter; and through descriptive method by studying the terms and conditions of the road's utilization and what arises from traffic accident punishment and compensation concerning killing and injuries. The study realizes that Islamic law recons on two approaches in order to reduce traffic accidents: before the accident, designated as preventive measures. This comprises of road regulations and its utilization etiquettes. The approach after the accident designated as protective measures involves penalties arising from killing such as penalty of atonement (*Kaffārah*) which includes freeing a slave (if available), or two months continuous fasting. Moreover, compensation also arises for killing or injury caused by accident and this is known as blood money which normally is huge money paid to the victim or his/her heirs. The estimation of blood money for unintentional killing is 1000 Dinar which is equivalent to 4.250 g. of pure gold (24 carat gold). Islamic law has also determined blood money for embryo a proportion of about 213 g. of pure gold in addition to the atonements of the injuries.

Keywords: Blood money, Traffic accidents, preventive measures, Precaution measures.

Abstrak

Kajian ini berkaitan dengan hal langkah-langkah pencegahan dan keselamatan untuk menghadkan kemalangan jalan raya kontemporari kerana kekerapannya, menurut undang-undang Islam. Kajian ini berkaitan dengan keperluan untuk menghadkannya dengan menulis langkah-langkah pencegahan dan keselamatan yang diperolehi daripada teks undang-undang yang berkaitan dengan larangan menyebabkan kemudaratan kepada orang di jalan raya. Ia diperolehi daripada teks dan kesusasteraan agama yang menyuruh untuk mengetepikan benda yang berbahaya daripada jalan, dan dengan menjelaskan dasar tanggungjawab orang yang menyebabkan kemudaratan kepada orang di jalan raya dari segi hukuman dan liabiliti. Ini dilakukan melalui kaedah induktif di mana teks dan kesusasteraan mengenai topik yang diekstrak untuk membentangkan keanehan hal tersebut; dan melalui kaedah deskriptif dengan mengkaji terma-terma dan syarat-syarat penggunaan jalan dan apa yang timbul daripada hukuman dan pampasan dari pembunuhan dan kecederaan disebabkan kemalangan trafik. Kajian ini menyedari bahawa recons undang-undang Islam dating dari dua pendekatan dalam usaha untuk mengurangkan kemalangan jalan raya: sebelum kemalangan, yang ditetapkan sebagai langkah pencegahan. Ini terdiri daripada peraturan-peraturan jalan raya dan etika penggunaannya. Pendekatan selepas kemalangan itu, ditetapkan sebagai langkah-langkah keselamatan yang melibatkan penalti berbangkit daripada membunuh seperti penalti penebusan (kaffarah) yang termasuk membebaskan seorang hamba (jika ada), atau dua bulan berpuasa secara berterusan. Selain itu, pampasan juga timbul untuk pembunuhan atau kecederaan yang disebabkan oleh kemalangan dan ini dikenali sebagai diyat yang biasanya adalah amaun wang besar yang dibayar kepada mangsa atau waris beliau. Anggaran diyat untuk pembunuhan yang tidak disengajakan adalah 1000 Dinar yang bersamaan dengan 4.250 g. emas tulen (24 karat emas). Undang-undang Islam juga telah menetapkan diyat untuk embrio, kira-kira 213 g. emas tulen ditambah dengan penebusan dosa kecederaan.

Kata Kunci: Diyat, Kemalangan Trafik, Langkah-langkah Pencegahan, Langkah-langkah Keselamatan.

المقدمة

تُعدُّ مشكلة حوادث المرور من أكبر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات، إذ إنها تشكل تحديًا سلبيًا، وخطرًا من حيث الإضرار بالنفس، والبدن، وبالممتلكات الخاصة، أو العامة، وبالرغم من أنَّ هذه المشكلة توسعت مع اختراع السيارة في بداية

القرن الماضي إلا أنها برزت أكثر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[1]، حيث أشارت منظمة الصحة العالمية في تقريرها السنوي إلى أنَّ الحوادث المرورية تتسبب سنويًا في مقتل 1.3 مليون شخص، وإصابة حوالي 20 إلى 50 مليون شخص، وتسفر معظم الإصابات عن العجز، حيث يمثل الأطفال والشباب دون سن 25 أكثر من 30 % منها وأنَّ نسبة الذكور ثلاثة أضعاف نسبة الإناث، إضافة إلى إلحاق خسائر اقتصادية هائلة بالضحايا، وأُسرِهم، وبالدولة ومنها تكاليف العلاج، ويتوقع الخبراء ازدياد عدد ضحايا حوادث المرور إلى 1.9 مليون نسمة سنويًا بحلول عام 2020 إذا لم تُتخذ إجراءات للحيلولة دون ذلك، ولعل سبب ارتفاع معدل الضحايا يعود إلى عدم وجود قوانين شاملة تتعلق بالسلامة المرورية حسب ما جاء في التقرير المذكور آنفًا، حيث يذكر أنَّه "لا يملك إلاّ 15% من البلدان قوانين شاملة تتعلّق بخمسة عوامل خطرة رئيسة هي: السرعة، والقيادة تحت تأثير الكحول، وعدم استخدام الخوذات الواقية الخاصة بالدراجات النارية، وأحزمة الأمان، وأحزمة ومقاعد الأطفال"[2]. ففي هذا البحث نلقي الضوء على التدابير الوقائية والاحترازية للحد من الحوادث المرورية في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف التدابير الوقائية والاحترازية والحوادث المرورية

التدابير الوقائية مركب إضافي من كلمتين: التدابير والوقائية، وكذلك التدابير الاحترازية.

---

[1] راضي عبد المعطي السيد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور** (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م)، ص6.

[2] منظمة الصحة العالمية، **الإصابات الناجمة عن حوادث المرور**، تاريخ زيارة الموقع: 2013/1/23م، الأربعاء.
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs358/ar/index.html

والتدابير لغة: أصلها من (د ب ر) و"أصل هذا الباب أنَّ جُلَّهُ في قياسٍ واحدٍ، وهو آخِرُ الشَّيْءِ وَخَلْفُهُ خِلَافُ قُبُلِهِ"[3]. **والدبر:** "نقيض القبل، ودبر كل شيء: عقبه ومؤخره؛ وجمعهما أدبار. ودبر كل شيء: خلاف قبله...."[4]، ويقال لمن نظر في عاقبة شيء: دبر الأمر وتدبره أي: نظر إلى ما تؤول إليه عاقبته بالتدبر والتفكر فيه[5].

والاحتراز لغة: من حرز الحاء والراء والزاء أصل واحد من الحفظ والتَّحفظ[6]، وهو الموضع الحصين، ويقال لمن أبعد نفسه عن شيء: احترز منه وتحرز أي: جعل نفسه في حرز منه[7].

والوقاية لغة: من (و ق ي) وهي كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره[8]، يقال: وقاه ما يكره أي: صانه وحماه منه، ويقال: وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى[9].

وقد يطلق على التدابير الاحترازية، التدابير الوقائية، أو تدابير الأمن[10]، وهناك من يُفرِّق بينهما: فالتدابير الوقائية (المانعة) سابقة على وقوع الحدث، أما التدابير الاحترازية فتوجه إلى الحدث بقدر الخطورة الإجرامية للجاني أي: يأتي بعد وقوع

---

[3] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1399هـ/1979م)، ج2، ص324.

[4] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ/1994م)، ج4، ص268.

[5] المرجع نفسه، ج4، ص273.

[6] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص38.

[7] ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص333.

[8] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6، ص131.

[9] ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص401.

[10] عباس عمار الحسيني، **مبادىء علمي الإجرام والعقاب** (النجف الأشرف: الجامعة الإسلامية، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث، ط3، 1433هـ/2012م)، ص263.

الحادث[11]. وهذا ما ارتضيناه واصطلحنا عليه في هذا البحث بناء على هذا التفريق بين التدابير الوقائية والتدابير الاحترازية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقد عرَّف شراح القانون التدابير الاحترازية بأنها: "مجموعة من التدابير منصوص عليها في القانون توقع على المدان بعد ثبوت ارتكابه الجريمة، عندما تعد حالة خطرة على سلامة المجتمع."[12] والغرض منها منع الجاني من ارتكاب الجريمة مستقبلًا، وحماية المجتمع من أخطارهم[13].

ويُقصد بالحوادث المرورية: "أي حادث طارىء، أو واقعة تحدث دون توقع، أو قصد، وبدون تدبير سابق بين أطراف الحادث، وينتج عنها نتائج سلبية غير مرغوب فيها مثل إزهاق الأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو إهدار في الأموال والممتلكات، وذلك من جراء استخدام المركبة"[14].

ومِن تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الطرق وآدابها نستنتج أنَّ الإسلام يتبع منهجين في الحد من الحوادث المرورية، منهج بعد وقوع الحادث كما سنبينه في المطالب اللاحقة ويشمل عقوبات، وضمانات ويُسمى بمنهج التدابير الاحترازية، ومنهج قبل وقوع الحادث، وهو ما يسمى بمنهج التدابير الوقائية.

والتدابير سواء أكانت وقائية أم احترازية فلابد من العناية والاهتمام بها لما فيها مصلحة الناس ولاسيما أنها وسيلة مهمة للحد من الحوادث المرورية.

---

[11] محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون الوضعي** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ت)، ص286؛ الحسيني، **مبادىء علمي الإجرام والعقاب**، ص266.

[12] محمد معروف عبدالله، **علم العقاب** (بغداد: المكتبة القانونية، د.ط، د.ت)، ص56.

[13] جمال إبراهيم الحيدري، **الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات** (بيروت: مكتبة السنهوري، ط1، 1433هـ/2012م)، ص980.

[14] خالد بن عوف بن دبيس القحطاني، **تحليل حوادث المرور طبقًا لنوع المركبة**، دراسة تحليلية لمدينة الرياض وجدة والدمام (رسالة ماجستير: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ/2000م)، ص22.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية للحد من الحوادث المرورية

باستقراء النصوص الشرعية نجد أنها تحوي التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع الحادث لمستخدمي الطرق، سواء كان مستخدم الطريق قائدًا للمركبة، أم ماشيًا، أم جالسًا، أم واقفًا في الطرقات، أو لمنظمي الطرقات من حيث هي مسؤولية الدولة.

ولا شكَّ أنَّ الدولة مسؤولة عن إنشاء الشوارع، وبناء الجسور وتنظيمها، وتصليحها. وقد روعي عند إنشاء الطرق في تاريخ المسلمين اعتبارات عدة ومنها: ما هو متصل بطبيعة حركة الشمس، واتجاه الريح، وغيرها من اعتبارات. كل ذلك تسهيلًا لحركة المرور[15]. وعملًا بالأحاديث الواردة في فضل المحافظة على الطرق. ومنها: الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلاَّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[16].

وقد ضبط الإسلام أحكام الطريق بقواعد شرعية لها القدرة على استيعاب كافة الأحكام الجزئية المتعلقة بحق الطريق، وما يستجد منها من تطورات[17]. وجاء بمبادىء وتوجيهات تنظم سلوك الإنسان بآداب الطريق، والسير فيه؛ لأنها كفيلة بالحفاظ على

---

[15] محمد عبدالستار عثمان، **المدينة الإسلامية** (الكويت: عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1408هـ/1998م)، ص184.

[16] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1991م)، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، رقم الحديث: 58، ج1، ص63.

[17] زاهي عويدات مصطفى، "**أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنًا بالتنظيمات الحديثة**"، (رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية، 1422هـ/2001م)، ص48.

أرواح الناس[18]. حيث جعل الطرق العامة من الملكية العامة[19] التي تشرف عليها الدولة، ويكون الإنفاق عليها من واردات الملكية العامة في الدولة الإسلامية[20]. وفي الوقت نفسه أجاز الشرع امتلاك كل من الدولة والأفراد لوسائل النقل من قطارات وغيرها تيسيرًا لتنقلات الناس[21].

ولقد عرف المسلمون مدة حكمهم بالإسلام نظام الحسبة التي تقوم على أساس رعاية شؤون الناس ورعاية مصالحهم، ومنها تنظيم الشوارع، وتنظيفها، وتسهيل حركة السير فيها، ومنع استغلالها، وإزاله العوائق والعقبات أمام المارين[22]، ولم يكتفوا ببيان أحكام الطرق، بل تطرقوا إلى بيان أحكام السفن والملاحين والتي كانت وسيلة للنقل في زمنهم، وقد ورد ذلك في كتب من ألَّف في هذا المجال كالماوردي حيث خصص بابًا سماه: "في الحسبة على السفن والمراكب"[23]، وكابن الإخوة حيث خصص بابًا تحت اسم: "في الحسبة على منكرات الأسواق" بما فيها أحكام الطرقات[24]، وقد بيَّن وظيفة الحسبة فيما

---

[18] عثمان جمعة ضميرية، "الأحكام الشرعية في التزام السائق مقارنة مع أنظمة المرور الحديثة"، **مجلة الحق**، دورية علمية تصدر عن جمعية الحقوقيين تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية، (الشارقة: مركز دبي للتحكيم الدولي 1430هـ/2009م)، العدد الرابع عشر، ص48.

[19] الملكية العامة هي: "الأعيان التي جعل الشارع ملكيتها لجماعة المسلمين، وجعلها مشتركة بينهم، وأباح للأفراد أن ينتفعوا منها." عبدالقديم زلوم، **الأموال في دولة الخلافة** (بيروت: دار الأمة، ط3، 1425هـ/2004م)، ص65.

[20] المرجع نفسه، ص68، ص74.

[21] المرجع نفسه، ص94.

[22] عثمان، **المدينة الإسلامية**، ص178.

[23] علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، **الرتبة في طلب الحسبة**، (ت450هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار الرسالة، ط1، 1423هـ/2002م)، ص356.

[24] محمد بن محمد بن أحمد ابن الإخوة القرشي، (ت729هـ)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق: محمد محمود شعبان وآخرون، (د.م: مكتب الاعلام الإسلامي، ط1، 1408هـ/1987م)، ص324.

يتعلق بالسفن بأنها: "ألاَّ يحملوها فوق العادة، خوف الغرق وكذلك يمنعهم من السير حالة هبوب الرياح، واشتدادها... "[25].

وهنالك آداب وأحكام تتعلق بمستخدمي الطرق نستطيع أن نعدها من التدابير الوقائية التي تطبق بدافع التقوى من قبل المسلم، ومنها:

1- أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بأنْ لا يُلقي نفسه إلى التهلكة: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة:195]، فالذي لا يبالي بتطبيق القوانين وعدم مخالفتها قد يُلقى نفسه والآخرين في التهلكة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها.

2- كفُّ الأذى والابتعاد عن كل ما يضر بالآخرين قولًا وعملًا كما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم: عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوسَ في الطرقات. فقالوا: يارسول الله، ما لنا من مجالسنا بدٌّ، نتحدث فيها. فقال: فإذا أبَيتم إلاَّ المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يارسولَ الله قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[26]، وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها – أو قال فليقبض بكفه – أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء»[27]، وفي رواية، أنَّ رسول الله

---

[25] المرجع السابق، ص325.

[26] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** (ت254هـ) (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ/2002م)، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم الحديث: 6629، ص1555؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ج3، ص1675، واللفظ للبخاري.

[27] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم الحديث: 7075، ص1751.

صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق، وبيده نبل، فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها»[28].

3- الاتصاف بالصبر على سوء أخلاق الآخرين مما يصدر منهم من تصرفات وسلوك سيئة، وما يواجهه من ضغط العمل، والزحام في الطرقات، وفيما يجب الالتزام به من الأنظمة والإرشادات المتعلقة بحركة المرور[29].

4- عدم الإسراع في قيادة المركبات، والالتزام بالمقادير المحددة، والتحلي بالاقتصاد، والهون، والسكينة، والوقار[30] كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾[لقمان:1-19]. وعن ابن عباس أَنَّ أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ[31] رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا[32] لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ[33] وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ[34] الْإِبِلِ»[35].

---

[28] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد، أو سوق، أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، رقم الحديث: 2615، ج2، ص2019.

[29] ضميرية، "**الأحكام الشرعية في التزام السائق مقارنة مع أنظمة المرور الحديثة**"، ص55.

[30] المرجع نفسه، ص53.

[31] الكَبْحُ هو جذب رأس الدابةَ إليك باللجام وضرب فاها به وأَنت راكب؛ كي تَقِفَ ولا تجري، أومنعها من الجِماحِ وسرعة السير. ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص3805.

[32] أصل أذن البعير. ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص1505.

[33] هي الخشبة التي في مُقَدِّمة كَوْر البعير، يَضعُ الراكب رجله عليها ليستريح. أَراد أَنه قد بالغ في جذب رأْسه إليه ليكفها عن السير. ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص3554، ج6، ص4819.

[34] حملها على سُرْعةِ السيْر. ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص4859.

[35] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت 303هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)،كتاب المناسك، رقم الحديث: 4000، ج4، ص160-161.

5- حث النبي صلى الله عليه وسلم الناس على إزالة الأذى عن طريق المسلمين وعن أبي بَرزة رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله علمني شيئًا انتفع به، قال: «إعزل الأذى عن طريق المسلمين» [36]، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أنَّ كل ما يؤدي إلى وقوع الحوادث فهو ممنوع ويجب اجتنابها، كما عبر عنه الفقهاء في زمانهم بتزليق الطريق، أو إلقاء ماء في الطريق، أو حفره، أو عدم اتخاذ الإجراءات التي تمنع وقوع الحوادث، أو ما يُسمى في زماننا بصور المخالفات لأنظمة السير وقوانينها، فإنَّ الفاعل يكون مسؤولًا عن نتيجة فعله ومخالفاته، وذلك لتقصيره، وعدم احتياطه وتحرزه، وكذلك لتعديه على الحق العام؛ لأنَّ الارتفاق بالطريق أو الشارع مشروط بسلامة العاقبة[37].

6- عدم مخالفة الأنظمة، والقوانين التي تنظم حركة السير، كما أشار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على جملة من التوصيات المتعلقة بأنظمة السير ومن بعض هذه التوصيات:

"ثانيًا: يجب الالتزام بأنظمة المرور التي قصد المصلحة العامة.

ثالثا: يحرم أن يتصرف قائد المركبة تصرفًا يفضي غالبًا إلى الإضرار بنفسه، أو بغيره ، ويضمن ماترتب على تصرفه من أضرار، ومن ذلك:-

أ- قطع الإشارة الحمراء.

ب- السرعة الكبيرة المفرطة.

ج- الاستعراض بالسيارة (التفحيط) والمطاردات غير المشروعة

---

[36] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم الحديث: 2618، ج4، ص2021.

[37] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، **البجيرمي على شرح الخطيب**= حاشية البجيرمي على الخطيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م)، ج3، ص504؛ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1420هـ/2000م)، ج4، ص71-73؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1417هـ/1997م)، ج5، ص6.

د- الإهمال في صيانة أو قيادة المركبة إهمالًا ينشأ بسببه الضرر"[38].

ومن خلال عرض هذه النصوص المتعلقة بآداب السير وأحكام الطريق نستنتج أنها تدابير وقائية للحيلولة دون وقوع الحوادث، فهي تغرس في نفس قائدي المركبات الالتزام بأنظمة السير من الهدوء والسكينة والوقار.

وبالنسبة للتدابير سواء أكانت وقائية، أم احترازية فإنها تدخل في باب السياسة الشرعية وتنظمها نظام الحسبة، كما أشرنا في مقدمة هذا المبحث إلى دور الحسبة في تنظيم الطرقات وأحكام السفن، أما بالنسبة لأحكام الطرق فقد تطرقوا إليها بما يناسب ما يستخدمون من وسائل متاحة لهم في زمانهم، أما في زماننا هذا فقد نُظم أحكام الطرق بقواعد وأنظمة وتدابير بكلا نوعيها (الوقائية والاحترازية) كل ذلك من أجل حماية أرواح الناس وأجسادهم من الضرر، وقد أيد القرارت والتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه الأنظمة والقوانين مادامت لا تعارض الأحكام الشرعية، وتحقق المصالح الشرعية[39].

المبحث الثالث: التدابير الاحترازية (العلاجية) للحد من الحوادث عن طريق الكفارة والدية

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى مجازاة الناس على أعمالهم وتصرفاتهم من خير، أو شر، فيجازي الخير بالخير ويجازي الشر بالعقوبة. واقتضت حكمته سبحانه وتعالى أنَّ من قتل نفسًا عن طريق الخطأ فعليه كفارة بإحياء نفس أخرى، وذلك بتحرير

---

[38] القرارات والتوصيات، "المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة"، **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** (الرياض: تشرين الثاني 2013م)، قرار رقم 197 (1/3).

[39] القرارات والتوصيات، "المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة"، **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** (الرياض: تشرين الثاني 2013م)، قرار رقم 197 (1/3).

رقبة مؤمنة من العبودية، نظرًا إلى حرمة نفس المقتول إكرامًا واحترامًا لها، وسترًا للجاني من الذنب، وتغطية له، ورفعًا عنه المؤاخذة يوم القيامة[40]؛ لأنَّ الخطأ لايخلو من: التفريط، والإهمال، وعدم التحرز والتثبت[41]. ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الاحترازية عن طريق الكفارة

الأصل في وجوب الكفارة في القتل الخطأ في حوادث المرور قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[النساء:92].

والكفارة لغة: مأخوذة من (الكَفر) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد[42] وهو الستر والتغطية، وسمي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر بالتراب[43] ومنه

---

[40] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ج6، ص402؛ عبدالله محمد سعد القويزاني، **الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة** (الرياض: مطابع مرامر، ط2، 1403هـ/1983م)، ص8-9.

[41] صالح فوزان عبدالله الفوزان، **الملخص الفقهي** (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط1، 1422هـ/2001م)، ج2، ص511.

[42] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص191.

[43] ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص146.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿**كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**﴾ [الحديد:20]، أي: أعجب الزُّراع نباته[44]. وسمي الليل كافرًا؛ لأنه يستر ويغطي بظلمته وسواده كل شيء[45].

والكفَّارة بالتشديد ما كُفِّر به من صدقة وصوم ونحوها، كأنَّ هذا المكفَّر غطى ما ارتكبه من الإثم بهذه الكفارة، وسميت بالكفارة؛ لأنها تكفر الذنوب وتسترها[46]. وقد يصح منه التكفير للإزالة، وذلك كالتمريض وتقذية العين[47].

والكفارة من صيغ المبالغة وهي عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة وتمحوها[48]، وتدارك لما فرّط من التقصير وعدم التثبت[49].

والكفارة اصطلاحًا:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي للكفارة عن التعريف اللغوي، لذا فكثير من الفقهاء لم يتعرضوا للتعريف الاصطلاحي مكتفين بالتعريف اللغوي لها[50]، كابن نجيم مثلًا حيث قال في تعريفها: "وفي القاموس الكفَّارة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما"[51].

---

[44] إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**= تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن حمد السلامة، (الرياض: دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م)، ج8، ص24.

[45] ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص144.

[46] المرجع نفسه، ج5، ص148.

[47] أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار الشامية، ط1، 1412هـ/1992م)، ص717.

[48] محمد بن عبدالرزاق الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي وآخرون، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، د.ط، 1394هـ/1974م)، ج14، ص62.

[49] عبدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج** (مصر: مطبعة مصطفى محمود، د.ط، د.ت)، ج9، ص45.

[50] محمد شفيق سعادة، "**الكفارات في الفقه الإسلامي**"، (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 1415هـ/1995م)، ص6.

وعرَّفها الشربيني بأنها: "عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين"[52].

وعرَّفها النووي بقوله: "فيما وجد فيه صورة مخالفة، أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره"[53].

وعند المفسرين: "هي الطاعة المغطية للسيئة، كالعتق والصيام والإطعام"[54].

ومن المعاصرين: محمود شلتوت، حيث عرَّفها بأنها: "الأفعال التي نصَّ عليها القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة، طريقًا لتكفير ذنوب نصَّ عليها أيضًا في الكتاب، أو السنة"[55].

وعرَّفها أبو الريش بأنها: "اسم لعقوبة مقدرة شرعًا لستر الإثم المترتب على ارتكاب المحظور قولًا، أو فعلًا"[56].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من قتل شخصًا خطأ بما في ذلك اليوم قتله في حادث مروري، وتجب الكفارة أيضًا إذا تسبب في قتله عند الشافعية[57]، والحنابلة[58]– بخلاف الأحناف[59]، وبعض المالكية[60]، والظاهرية[61] فإنهم

---

[51] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره منحة الخالق**، محمد بن حسين بن علي الطوري، ومعه حاشية **منحة الخالق**، ابن عابدين، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج4، ص108.

[52] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1425هـ/2004م)، ج2، ص434.

[53] محي الدين بن شرف النووي، تكملة تقي الدين السبكي، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد، ط2، د.ت)، ج6، ص365.

[54] محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م)، ج3، ص148.

[55] محمود شلتوت، **الفتاوى** (القاهرة: دار الشروق، ط18، 1421هـ/2001م)، ص245.

[56] محمد إسماعيل أبو الريش، **الكفارات في الفقه الإسلامي** (مصر: مطبعة الأمانة، ط1، 1408هـ/1987م)، ص12.

[57] إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، تحقيق: وهبة الزحيلي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1417هـ/1996م)، ج5، ص188؛ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1418هـ/1997م)، ج4، ص139؛

محمد محمد محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: محمد محمد تامر، (مصر: دار السلام، ط1، 1417هـ/1997م)، ج6، ص391؛ محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1408هـ/1988م)، ج7، ص611.

[58] عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، وآخرون، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م)، ج12، ص223؛ شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، **كتاب الفروع**، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م)، ج10، ص13؛ شمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وآخرون، (القاهرة: مطبعة هجر، ط1، 1417هـ/1996م)، ج26، ص97؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م)، ج6، ص153؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1417هـ/1997م)، ج5، ص54؛ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج7، ص202.

[59] محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل**= المبسوط، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1410هـ/1990م)، ج4، ص505-506؛ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرَخسي، **المبسوط**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1409هـ/1989م)، ج26، ص189؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص363؛ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدى**، تحقيق: نعيم شرف نور أحمد، (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1417هـ/1996م)، ج8، ص112؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ/1919م)، ج6، ص102؛ أبو بكر أحمد علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1412هـ/1992م)، ج3، ص193؛ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: شعيب الأرنؤط وآخرون، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، ج4، ص280.

[60] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ/1994م)، ج12، ص418؛ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج4، ص486.

[61] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى تكملة أبو رافع**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: مطبعة النهضة، ط1، 1352هـ/1943م)، ج10، ص528.

يوجبونها في المباشرة وليس في التسبب- ووجوب الكفارة فيها يكون على التعين، فالواجب فيها تحرير الرقبة المؤمنة، فإنْ لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها، أو عجز عن ذلك لإعسار، أو ما شابهه من الأعذار الشرعية، تعيَّن عليه صيام شهرين متتابعين.

فتوصف الكفارة بالعقوبة لكونها زاجرة، وتوصف بالعبادة؛ لأنها تتأدى بالصوم[62]، فلا تسقط كفارة القتل بشيء حتى ولو عفى أهل المقتول عن الجاني؛ لأنه حق الله ﷻ[63].

والكفارة عقوبة أيضًا للتهاون في أمر عظيم وهو القتل. وبما أنه من غير قصد وإرادة لذا فرضت الكفارة فيها[64]، وذكر أبو حيان الأندلسي حكمتين في سبب وجوب الكفارة في القتل الخطأ: "فقيل: تمحيصًا وطهرًا لذنب القاتل، حيث ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم، وقيل: لما أخرج نفسًا مؤمنة عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار"[65].

ثم إنَّ شهرين متتابعين في حالة عدم وجود عبد لتحريره، يكفي بأن يكون زجرًا لكي ينضبط الجاني أو المخالف بأحكام السير، ويكفي بأن يكون ردعًا لمن يخالف القوانين، ويسبب في قتل الآخرين في الحوادث المرورية وذلك لثقل نتائجه التي لابد من صيام شهرين متتابعين.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية عن طريق الدية

---

[62] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص141.

[63] محمد إبراهيم عبداللطيف آل الشيخ، **فتاوى ورسائل**، تحقيق: محمد عبدالرحمن قاسم، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط1، 1399هـ/1973م)، ج11، ص301.

[64] محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم**= تفسير المنار، (مصر: مطبعة المنار، ط2، 1366هـ/1947م)، ج5، ص331.

[65] أبو حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، ج3، ص334-335.

لم يكتف الإسلام بايقاع العقوبات على من وقع منه الحادث، بل ضمَّن للمجني عليه ضمانات متمثلة في دية القتل ودية الجروح.

فالضمان المترتب على القتل الخطأ في الحوادث المرورية تسمى الدّية كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا**﴾ [النساء:92].

والدّية لغة: مفرد وجمعها ديات والهاء عوض عن الواو[66] التي هي فاء الكلمة وأصلها ودية وجمعها وديات فبعد حذف الواو التي هي فاء الفعل أصبح عين الفعل التي هي الدال عوض عن الواو المحذوفة[67] وهي حق القتيل[68] ويقال: "وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتِه. واتَّدَيْتُ، أي أخذت ديته"[69]، ويقال: "ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس"[70].

والدّية اصطلاحًا: الدِّية هي المال الواجب في الجناية على النفس وما دونها يعطى عوضًا عن دم القتيل أو الجرح[71].

---

[66] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، (بيروت: دار العلم للملاين، ط4، 1407هـ/1987م)، مادة ودي، ج6، ص2521.

[67] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط2، د.ت)، ج2، ص654.

[68] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ودي، ج15، ص383.

[69] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج6، ص2521.

[70] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مادة ودي، ج2، ص654.

[71] المرغيناني، **الهداية**، ج8، ص212؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، (د.م: دار عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج8، ص332-333؛ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: كامل محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1422هـ/2001م)، ص603؛ شمس الدين محمد عبدالله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر**

ومقادير الدية جاءت في الحديث النبوي الشريف في الحديث الذي روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدهرضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات: وكان في الكتاب: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَلَهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ الَّذِي جَدَعَهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[72].

وبناء على ما سبق فقد حدد الشرع دية القتل الخطأ بألف دينار من الذهب والتي تساوي (4.250) جرامًا من الذهب الخالص عيار (24).

الخرقي، تحقيق: عبدالله عبدالرحمن عبدالله الجبرين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م)، ج6، ص116.

[72] أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، رقم الحديث: 1447، ج1، ص552، وقال: حديث صحيح. وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى منها: "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدّية"؛ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **المجتبى من السنن**= السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م)، رقم الحديث: 4853، ج8، ص57، وقال الألباني: حديث ضعيف. وفي رواية: "وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ"؛ أنس بن مالك (ت 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ/2004م)، رقم الحديث: 3139، ج5، ص1243-1244. وقال الشوكاني: "وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي." محمد علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أخبار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ/2006م)، باب دية النفس وأعضاءها ومنافعها، ج13، ص152.

ولم يكتف الإسلام بتقدير دية الإنسان البالغ، بل حدد للجنين[73] دية أيضًا، وديته الغُرَّة[74] إذا مات في بطن أمه نتيجة الجناية على أمه عمدًا، أو خطأً. وفي حال عدم وجود العبد والأمة يدفع عشر من الإبل كما جاء في رواية ابن أبي عاصم: عن أبى المليح الهذلى عن أبيه قال: «تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين إحداهما من بنى معاوية والأخرى من بنى لحيان فضربت التى من بنى لحيان فماتت وألقت جنينًا، فجاء حمل ابن مالك إلى أبيها فقال عقل امرأتي وابني فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها وهم سادة بنى لحيان فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الدّية على العصبة وفى الجنين غُرَّة عبد، أو أمة... قال: يا رسول الله ما له عبد ولا أمة. فقال: عشر من الإبل. فقال: يا رسول الله ما له من شيء إلاَّ أن يعينه بها رسول

---

[73] الجنين لغةً من جنَّ الجيم والنون أصل واحد وهو الستر والتستر، يقال: "جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنًّا سَتَره وكلُّ شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك." ويقال: جنَّ عليه الليل أي: ستره، وسمي ما في رحم المرأة من طفل جنين لاستتاره في بطن أمه، وجمعه أجنة وقال الله سبحانه وتعالى:﴿**وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ** ﴾ [النجم: 32]. فإذا خرج حيًا فهو ولد، وإذا خرج ميتًا فهو سقط. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص6؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص92؛ محمد الحسن دريد الأزدي ، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1407هـ/1987م)، ج1، ص93؛ عبدالملك محمد إسماعيل الثعالبي، **فقه اللغة وسر العربية**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/2002م)، ص77؛ الراغب الأصفهاني، **المفردات**، ص203-204؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ص1187.

[74] والغُرَّة لغة: في الأصل يطلق على البياض الذي في وجه الفرس، ويطلق على العبد والأمة فيقال: عبد أبيض وأمة بيضاء، ويطلق على المال الأفضل يقال: غُرَّة المال أي: أفضله، ويطلق على سيد القوم يقال: غُرَّة القوم أي: سيدهم. والغُرَّة العبد والأمة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص18-19؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص449.

الله صلى الله عليه وسلم من صدقة بنى لحيان فأعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاها»[75]؛ أو يدفع قيمته بالذهب مائتان وثلاثة عشر جرامًا من الذهب تقريبًا[76].

هذا بالنسبة لضمان القتل، أما بالنسبة لضمان الجروح والأذى فقد جعل الشارع لكل عضو من أعضاء الإنسان حال تعرضه للجرح والأذى؛ دية بعضها كدية النفس، وبعضها نصف دية النفس كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسله إلى أهل اليمن.

وقد تناول الفقهاء دية هذه الأعضاء بناء على ما جاء مقاديرها في الأحاديث السالفة، وتنقسم الأعضاء من حيث عددها إلى عدة أقسام وعلى اعتبارت عدة منها: مالا نظير له في الجسم، ومنها ما له في الجسم اثنان، ومنها ما له أربعة، ومنها ما له عشرة، ومنها ما له أكثر من عشرة[77].

أولًا: ما لا نظير له في الجسم فيشمل كل من: (الأنف، اللسان، الذكر، مسلك البول والغائط، الصلب، شعر الرأس واللحية، الجلد).

ثانيًا: ما له في البدن اثنان يشمل كل من: (اليدين، الرجلين، العينين، الأذنين، الشفتين، الحاجبين، اللحيين، الثديين (الحلمتين)، الأنثيين، الإليتين، الأسكتان).

رابعًا: ما له في البدن عشرة: وهي أصابع اليدين والرجلين.

خامسًا: ما له في البدن أكثر من عشرة: وهي الأسنان.

---

[75] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات، باب ماجاء في عقل الفقير، رقم الحديث: 16821، ج8، ص108.

[76] مركز الفتوى، إسلام ويب، تقدير قيمة الغرة من الذهب ومصارفها، رقم الفتوى: 36440، تاريخ زيارة الموقع، 2015/2/20، الجمعة.

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fa#36440twaId&Id=

[77] ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص105؛ محمد بن المدني بوساق، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي** (الرياض: دار إشبيليا، ط1، 1419هـ/1999م)، ص309.

وقد يتعدد الجرح والإصابة فتتعدد الدّية بتعددها والدليل على ذلك ما رواه عوف الأعرابى قال: «لقيت شيخًا فى زمان الجماجم فسألت عنه، فقيل ذاك أبو المهلب عم أبى قلابة قال فسمعته يقول: رمى رجل رجلًا بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر رضي الله عنه أربع ديات وهو حي»[78].

إنَّ وقوع حالات الجرح والكسر وغيرها كثيرة في الحوادث المرورية، وقد ترتب عليها مبالغ باهضة كتعويض للمتضرر. وهذه المبالغ في حد ذاته فيها نوع من التوجيه والإرشاد لكي يتقيد مستخدمو الطريق بقوانين المرور وأنظمة السير، ولكي يحترم دم الإنسان وجوارحه ولا يتعرض للهلاك.

الخاتمة

بعد أن تناولنا بحث التدابير الوقائية والاحترازية للحد من الحوادث المرورية وجدنا أنَّ الإسلام اهتمَّ بالنفس الإنسانية، وقد وضع تدابير وقائية واحترازية للحد من الحوادث المرورية لكي لا يتعرض النفس الإنسانية للهلاك والأذى. وهذا المنهج في حد ذاته حافز للحد من الحوادث المرورية. وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج دونتها في نتائج البحث.

النتائج

لقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1- المنهج الذي سلكته الشريعة الإسلامية للحد من الحوادث المرورية منهجان: منهج الوقاية ومنهج الاحتراز.

---

[78] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، كتاب الديات، باب اجتماع الجراحات، الرقم: 16760، ج8، ص98.

2- المنهج الوقائي المتمثل بالخدمات التي تحول دون وقوع الحوادث، ومنها تنظيم الطرق والشوارع، وتوعية الناس على الالتزام بآداب الطريق وعدم إيذاء الناس، وإماطة الأذى عن الطريق.

3- المنهج الاحترازي المتمثل بالعقوبات والتبعات الشاقة والضمانات المترتبة على الحوادث المرورية نتيجة وقوع القتل الخطأ إذ لابد من تحرير إنسان من العبودية، وفي حال عدم وجوده، فلابد من صوم شهرين متتابعين والتي فيها تهذيب لنفس الجاني وسلوكه وردع لغيره.

4- إنَّ صيام شهرين يكفي بأن يكون زجرًا لكي ينضبط الجاني أو المخالف لأحكام وأنظمة السير وقوانينها، لكي لا يتسبب في قتل الآخرين، وذلك لثقل نتائجه.

5- فقد رتَّب الشارع مبالغ هائلة على القتل، أو الجرح نتيجة الحوادث المروية تعويضًا للمجني عليه، أو ورثته. هذا التعويض في حد ذاته قد يقلل من الحوادث.

التوصيات

1- يوصي الباحث الاهتمام بالمسائل الشرعية المتعلقة بالحوادث المرورية، مثل الكفارة، والدّية، وإدخالهما في الدورات التدريبية لتوعية الناس بأحكامها بغية تقليل الحوادث التي تقتل العشرات يوميًا.

2- توجيه اهتمام الباحثين إلى المسائل الشرعية المتعلقة بالحوادث المرورية، وذلك عن طريق إجراء الدراسات التطبيقية والمسحية التي تعتمد على الاستبانات لمتابعة آراء الناس وانطباعاتهم ومقترحاتهم، وكذلك على الذين تخرجوا من الدورات التأهيلية، وأخذوا ثقافة شرعية، إجراء الدراسات التحليلية والمقارنة، لبيان تأثيرها على تقليل الحوادث.

3- الاهتمام بالتوعية المرورية، وذلك بوضع مناهج تعليمية في المراحل الدراسية، وتعليم الطلاب الإشارات الضوئية والإشارات المرورية بغية معرفة التعامل معها.

4- غرس قيم أخلاقيات المرور عند الناس، إذ إنَّ السياقة هي ذوق وفن وأخلاق.

5- تفعيل الجانب الإعلامي، وذلك من خلال:

أ – تفعيل الصحافة في توعية الناس بمختلف شرائحهم: المشاة والركاب والسواق، خاصة تلك الصحف التي تصدر بشكل دوري منتظم.

ب- تفعيل استخدام التلفزيون والقنوات الفضائية، ومواقع التواصل الاجتماعي، وأجهزة الاتصالات؛ لأنها الوسيلة التي لها تأثير مباشر، وذلك لأنها تنقل الصور والحوادث بالصوت والصورة التي تتميز باشتراك حاستين السمع والبصر.

ج- تخصيص برنامج في الراديو، والذي يتميز بدوره الرئيس في عملية نشر الوعي المروري، وذلك لسهوله استخدامه في أي وقت خاصة في المركبات والحافلات.